

شرح قواعد بن رجب للشيخ ابن عثيمين 62

محمد بن صالح العثيمين

وقلنا تكبيرة الركوع سنة هزأته وحصلت السنة بالنية اجزأه نسخة نعم نسخة موجودة وحصلت السنة وحصلت السنة بالنية تبعا الواجب وان كنا واجبة لم يصح لم يصح التشريك. لم يصح التشريك لم يصح - 00:00:03 لم يصح التشريف وفي مباراة. وهذه المسألة تدعو هذه المسألة تدل على ان تكبيرة الركوع في حال قيام خلاف ما يقوله المتأخرون 00:00:34 فيما بين الركن المنتقل منه والمنتقل اليه فان بدأ بها قبل او كملها بعد فانها لا تجزئه يعني مثل واحد ببي يكبر للسجود الان قال الله الله واكبر ثم هوى - 00:01:02

يقول ما تجزئه التكبير لابد ان يكون التكبير فيما بين الانتقال من الركن الى الوكل ولو قال الله اكبر والبوراء عقب السجود فانها لا تجزئه لابد ان يكون التكبير فيما بين الركتين - 00:01:24 ولا يشترط ان يستوعب ما بين الركتين فلو قال الله اكبر وحمل التكبير قبل ان يصل الى الارض فان ذلك ها يهؤوا لكن بعض الاصحاب اختار اختار بانه يجزئ التكبير - 00:01:47

ولو ابتداء به قبل او كمله بعد وهذا ما ذكره ابن رجب رحمه الله هنا انه يجزئه لكن هنا مسألة لو رفع من الركوع وقال الله اكبر ناسيا فهل يقول سمع الله لمن حمده - 00:02:05 اذا اعتمد او لا يقول لا لا يقول لانه هنا اتي بذكر يعتقد هو المشروع وهو ما التكبير فمعنى ذلك انه اتي بالذكر المشروع للانتقال لكنه نسى فاتى بغير الواجب - 00:02:29

فمثل هذا نقول له لا تقل سبحان لا تقل سميع الله لمن حمده ولكن قل ولكن اسجد للسهو قبل السلام لتركك الواجب عرفت؟ اما لو ذكر قبل ان يعتمد ذكر انه - 00:02:55 ان المشروع ان يقول سمع الله لمن حمده فهنا يقولها لانه ذكر لانه ذكر قبل ان يفوت المحبة ربنا ولک الحمد. لا يقول ربنا ولک الحمد يعني ربنا ولک الحمد تقال بعد القيام - 00:03:16

نعم لا لا قياس الماء ما هو صحيح او يقول رحمه الله انه اذا نوى تكبيرة الاحرام وتكبيرة الانتقال الى الركوع وهي سنة فكانه نوى ركنا وسنة تكون هذه النية بمنزلة الزائد عن الصاع في الفطرة - 00:03:33 هذا هذا وجه كونه قياسا غير صحيح نعم. قال حتى ما يسبقني احد من هم يعني تأخر في التكبير فرح اني اقدم التكبير فيسبقني بعمومي لا هو يفعل السنة ولا عليه من الناس - 00:04:04

يعني ما يفعلها الا وهو ساجد. لا غلط انارأيت بعض الناس ما يفعلها الا الى سجد ولا يقول الله اكبر الا لقى هذا على المثل ما تصح صلاته صحيح. ها؟ الراجح. الراجحي انه يجب ان يكون - 00:04:33

هذا في في نفس الانتقال لانه بعد الانتقال له ذكر مشروع فلا ما يدخل هذا بهذا نعم؟ اصلية الصحيح انها تجزي تكبيرة الاحرام الركوع هنا لانهما عبادتان اجتمعتا في ان واحد - 00:04:53

ليكتفى بادههما وهي الركن هذا هو الصحيح ولكنه لا لو تمك من ان يقول ان يكبر الركوع فهو افضل. لكن لابد ان يكون حال القيد. حال القيام؟ نعم. لو قالوا وهو ينوي ما يجزي عن تكبيرة الرحمن الاحرام - 00:05:16

في الركوع يكبر عند وصول ركبتيه للارض لا الركوع الى السجود غسل السجود. نعم. السجود اذا بدأ ينحط بجد فان كانوا مثل

يخشى انه ان ينتهي التكبير قبل ان يصل الى السجود - 00:05:35

فليتأتى في ابتداء التكبير حتى يعرف انه ينتهي من من التكبير عند وصوله الى السجود بان لا يسبقه المأمور ها؟ هذه في نصف الانتقال اذا صار انتقاله بطينا يخشى انه لو كبر من يوم ينتقل - 00:06:04

يخلص من التكبير قبل ان يصل الى السجود رحمك الله. فنقول له انتظر حتى اذا بقي عليك مقدار التكبير نعم اي نعم لانه الان هذا المصبوغ لما كان مسبوقا ما صار محل القيام - 00:06:28

الا مقدار تكبيرة فقط وهو من يوم يكبر يلزمه يقول نعم عن تكبيرة الرکوع هذی یقول تكون تكبيرة الرکوع هنا سنة وليس بواجب في هذه الحال تكون تكبيرة الرکوع سنة - 00:06:56

نعم والضرب الثاني انه اي يحصل له احدى العبادتين بنيتها وتسقط عنه الاخرى ولذلك امثلة. منها اذا دخل المسجد اذا دخل المسجد وقد اقيمت الصلاة فصل معهم سقطت عنه التحية ومنها لو سمع سجدة - 00:07:26

فهل یسجد سجدين ام یكتفي بواحدة؟ المنصوص في روایة في روایة کیف اذا سمع السجدين معا وعندک طيبة زین تمام المنصوص في روایة بزراعی البزراعی وفيها نسخة البزراعی نستطيع اھی - 00:07:59

اقول فيها نسختين عندي وش عندکم انتم؟ البزراعی نسخة يا شیخ. نسخة البزراعی والبزراعی على كل حال ماشي نعم انه یسجد سجدين. ويخرج انه یكتفي بواحدة وقد خرج الاصحاب بالاكتفاء بسجدة الصلاة عن سجدة التلاوة وجهه عن سجدة التلاوة وجها فھو - 00:08:36

اولی کلام ایش فيه ما یوقف عليه ایه ها؟ خرجه بعض الاصحاب قالت هنا او ایه معلوم لان هذاك السجد الثاني کلاهما من جنس واحد واما سجدة التلاوة وسيلة الصلاة فھما من جنسین - 00:09:15

فاذما جاز في في الجنسين جاز في الجنس الواحد ها کیف فهل یسجد ام یكتفي بواحدة المنصوص في هواة البزراعی انه یسجد السجدين ويخرج ان یكتفي بواحدة تدهن وقد خرج بعض الاصحاب وقد خرج الاصحاب في الاكتفاء الصلاة عن التلاوة وجها - 00:09:57

لا لا انا سادس تلاوة وجها فھنا او لا نعم یقولون انه یختفى بسجدة الصلاة عن سجدة التلاوة لا یرون انه یضر الرکوع الفصل بالرکوع يقول انھا فصل قریب عن التلاوة - 00:10:34

لا لو ما حنا الان في القسم الذي تحصل له احدى العبيدين وتسقط عنه الاخرى نعم ومن ها؟ نقرأ بعد استفتاء ایات لا وهو ياخد وقف عليه. وقف عليه نعم. ومنها اذا قدم اذا طاف مكة. فانه یبدأ بطواف العمارة ويسقط - 00:11:03

عنھ طاف القدوم وقياسه اذا احرم بالحج من مكة ثم قدم يوم النحر انه یجزئه طاف الزیارة عنھ والموصوص ها هنا انه یطوف قبله للقدوم. وخالف فيه صاحب المغني وهو الاصح - 00:11:35

ینافسك انه هو الاصل انه یزوره طاف الافاضة عن طاف القدوم كما یجزئه طاف العمارة عن طاف القدوم وطاف الافاضة يمكن الانسان من طاف القدوم فيما لو لم یقدم مكة - 00:11:59

احرى من المیقات وعلى منی ثم عرفت موم زلفة ثم منی ثم دخل يوم العید في طاف الافاضة فھنا یجزئه طاف الافاضة عن طاف القدوم واما طاف العمارة عن طاف القدوم فواضح - 00:12:16

نعم ومنها اذا صلی عقب الطواف عقیدة اذا وصلت عقب؟ موجود میں موجود هنارک هي موجودة لا ما هي موجودة موجودة في کائن اخر. نعم ومنها اذا صلی عقب الطواف مكتوبة فهل یسقط عنه رکعتا الطواف؟ على روایتين - 00:12:34

قال ابو بکر قال ابو بکر الاقیس اي انھا لا تسقط بعد ان قلت تمام من بعد اخویا هادی هل اقیس عنھ على قسم مبتدأ وان خبره قال ابو بکر الاقیس انھا لا تسقط. ونقل ابو طالب عن احمد رحمة الله یجزئه - 00:13:23

یجزئه لیسهما لیس هما واجبین. ونقل اللاثرم عنہ ارجو ان یجزئ وهذا قد یشعر بانه یحصل له بذلك الفرض. انه بانه له بذلك الفرض رکعتا ورکعة الطواف. هم. ورکعتان الطواف. لانه - 00:14:00

له بذلك البر وركعتا وركعتا الطواف. فيكون من الضرب الاول. لكن لا يعتبر هنا نية ركعتي ويشبه هذه الرواية التي حكها **وحسن البرمكي** هذه الرواية. ها هذه يشبه الله يشبه احسن. هذا هذا - 00:14:35

وهذا الرواية لا حطوها نصها يعني له وجه هذا وشبهه هذا في روايتك. لا يشبه احسن نعم ويشبه هذا الرواية التي حكها ابو حفص البرمكي عن احمد بن اذا اغتسل ينوي الجلي ينوي الجنابة ينوي الجنابة وحدها انه يرتفع حدثه الاصفاء انه - 00:15:12

الذى حدثه الاصغر تبعا. وهي اختيار الشيخ تقي الدين. وقد يقال المقصود انه يقع ان وقد يقال المقصود ان يقع عقب الطواف عقيم وعطب نسختان نسختين نعم ان يقع عقيد الطواف صلاة. كما ان المقصود ان يقع قبل الاحرام صلاة - 00:15:50

فأي صلاة ولدت حصلت؟ حصلت المقصود. حصلت. حصلت المقصود. تسد؟ حصل حصل تجديد تحصلت حصل عشرة زين في عندنا كذلك او حصلت من خوف والله اعلم لان الذي اراده النبي عليه الصلاة والسلام منا قد حصل. وهو قوله - 00:16:24

لا يخرج احد حتى يكون اخر عهده باليت هذا رجل اخر عهد باليت نعم ومنها اذا ادرك الامام راكعا فكبرا للحرام فهل تسقط عنه تكبيرة الركوع؟ على على رأيين لا رواية شيء - 00:16:54

مكتوب على رأيه. على روایتين ها وش عنده عبد الله الشمسة؟ على روایتين. رأيتين يعني. مم على روایتين - 00:17:14